



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (8)

خدمات النظام

يوفر النظام الخدمات الآتية:

1. التحويل المالي الفوري الدائن ما بين الحسابات المصرفية والمحافظ الإلكترونية المفتوحة لدى الأعضاء .(Instant Credit Transfer)
2. طلب الدفع المنشأ من قبل المستفيد .(Request to Pay)
3. استرجاع الأموال المحولة .(Request for Recall)
4. التحقق من حساب المستفيد قبل إرسال الحوالة .(Account Verification)
5. التتحقق من حالة الحركات .(Transaction Investigation)
6. إنشاء أوامر الدفع من خلال مُنشئ أمر الدفع .(Payment Initiation)
7. إدارة عمليات قاعدة بيانات العملاء (Proxy) وإنشاء المعرف الثانوي للعميل (Alias)
الدفع والتحويل باستخدام المعرف الثانوي (Alias)

مادة (9)

خدمة التحويل المالي الفوري الدائن

1. يجب على العضو تهيئة وتوفير هذه الخدمة على قنوات الدفع والاتصال المتاحة لديهم.
2. يجب على العضو تمكين العميل الدافع من تنفيذ حركة الدفع أو التحويل الفوري من حسابه باستخدام المعرف الثاني للمستفيد أو باستخدام رقم حساب الآبيان أو رقم محفظة العميل.
3. يجب على العضو عدم تمكين الأشخاص الاعتباريين من استخدام المعرف الثانوي عند إجراء عمليات الدفع والتحويل الفوري.
4. يجب على العضو تمكين العميل الدافع من طلب خدمة تحقق من حساب العميل المستفيد قبل تنفيذ حركة الدفع والتحويل الفوري وفقاً لأحكام المادة رقم (12) من هذه التعليمات.
5. تكون آلية التحويل لحركات الدفع الفوري على شكل حركات فردية (Single) أو حركات مجمعة في ملف واحد (Bulk/Batch) ، مع مراعاة الالتزام بما يلي :
 - أ- تمكين جميع العملاء من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من استخدام آلية التحويل على شكل حركات فردية.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

بـ- تقتصر آلية التحويل على شكل حركات مجمعة في ملف واحد على العملاء من الأشخاص الاعتباريين فقط، على أن يتم تنفيذها خلال ساعات عمل نظام "براق"، ويجوز تنفيذها خارج ساعات عمل نظام "براق" شريطة أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة للحد من تشوّه أية مخاطر سيولة على العضو الدافع نتيجةً لهذه الحالات.

6. تكون مواصفات الملف الواحد لحركات الدفع والتحويل الفوري المجمعة كما يلي:

أـ- أن لا يزيد حجم الملف عن (4) ميجابايت.

بـ-أن لا يزيد عدد حركات الدفع والتحويل الفوري داخل الملف عن (500) حركة.

تـ-أن تكون جميع الحركات بالملف الواحد بنفس العملة.

ثـ-أن لا يتجاوز مبلغ الحركة الواحدة المدرجة داخل الملف السقف المحدد من سلطة النقد.

جـ-أن لا يتجاوز مجموع مبالغ كافة الحركات المدرجة داخل الملف السقف المحدد من سلطة النقد.

7. إجراء القيود المالية الالزمة على حسابات العملاء بعد إرسال واستلام جميع المعززات والإشعارات الالزمة في حال نجاح أو فشل تنفيذ الحركة.

مادة (10)

"خدمة طلب الدفع"

1. يجب على العضو تهيئة وتوفير هذه الخدمة للعملاء عبر قنوات الدفع والاتصال المتاحة لديهم.

2. يكون الحد الزمني الأقصى لصلاحية طلب الدفع المقدم بنجاح (24) ساعة.

3. يتم إلغاء طلب الدفع بشكل آلي عبر النظام بعد انقضاء الحد الزمني الأقصى، وذلك في حال عدم رد العميل الدافع قبولاً أو رفضاً.

4. يلتزم العضو المستقبل (مستلم طلب الدفع) بتمرير الطلب إلى عميله الدافع وإشعاره بشكل فوري عن ورود الطلب والمبلغ المطلوب دفعه والوقت الزمني الأقصى للرد على الطلب قبولاً أو رفضاً عبر قنوات الدفع والاتصال الخاصة به.

5. في حال قبول العميل الدافع، يتم إرسال حواله مالية فورية دائنة بنفس قيمة طلب الدفع من حساب العميل الدافع إلى حساب العميل المستفيد (مقدم الطلب) مع كافة الإشعارات والمعززات الالزمة.

6. في حال رفض العميل الدافع، يتم إرسال الإشعارات الالزمة لكلا الجهازين بما يفيد فشل طلب الدفع.

7. لا يجوز تنفيذ الدفع الجزئي لقيمة الحركة في طلب الدفع الوارد.

